مسح الاسفل فقط او يقصد مسحهما معا او لا يقصد شيئ
منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح عليه وقد وصل
الماء اليه لا بقصد مسح الخرموق فقط فلا يكفي لقصده ما لم
يكف المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء الى الاسفل
في الفوقين بصبه في محل الخرز **فرع** لو لبس خفا على
جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه
ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة ويسن مسح اعلاه
واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع يده اليسرى
تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر
ساقه واليسرى الى اخر اطراف الاصابع من تحت مفرجا
بين اصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى
وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره
تكراره وغسل الخف ويكفي مسح كمسح الراس في محل الفرض
بظاهر اعلا الخف لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم
يرد الا قتصار على شيئ منها كما ورد الا قتصار على الاعلى
فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة
عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزا ولا مسح لشاك في بقا

المدة

المدة كان نسي ابتداءها او انه مسح حضرا او سفرا
لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيما رجع
للاصل وهو الغسل **ويبطل** حكم المسح في حق لابس الخف
بثلاثة اشياء الاول بخلعهما او احدهما او بظهور بعض
الرجل او شيئ مما يبدو من رجل او لفافة وغيرهما
والثاني انقضاء المدة المحدودة في حق لابسهما فليس لاحدهما
ان يصلي بعد انقضاء مدته وهو بطهر المسح في الحالين
والثالث ما **يوجب الغسل** من جنابة او حيض او نفاس او
ولادة فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا
لم يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر
صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام
وليالیهن الا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححوه
وقس بالجنابة ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر
الحدث الاصغر وفارق الجبيرة مع ان في كل منهما مسحا
باعلا ان الحاجة موضوعة على ظهر بان الحاجة ثم اشد
والنزع اشق ومن فسد خفه او ظهر شيئ مما ستره من رجل

Copyright © King Saud University